قرار لمجلس المنافسة عدد 240/ق/2023 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف شركتي «Volvo Business Services International A.B.» و«Renault S.A.S.».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 185/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023)، والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف شركتي «Volvo Business Services International A.B.» و«Renault S.A.S.» اللتين ستتوليان المراقبة المشتركة على هذه المنشأة ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 202/2023 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1445 (21 نوفمبر 2023)، والقاضي بتعيين السيدة جهان بنيس مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1445 (13 ديسمبر 2023) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 5 أكتوبر 2023 ينص على إحداث منشأة مشتركة من طرف شركتي «Volvo Business Services International A.B.» و«Renault S.A.S.» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 السالف ذكره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو المشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاثة شروط : أولا، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهميها؛ ثانيا، أن تعمل بطريقة مستدامة؛ ثالثا، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف شركتي «Volvo Business Services International A.B.» و«Renault S.A.S.»، والتي ستخضع للمراقبة المشتركة لهما، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف ذكره قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن المنشأة المشتركة التي سيتم إحداثها ستعمل بشكل دائم في السوق، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المحدثة على المدى البعيد مستوف أيضا ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة : أولا، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم؛ ثانيا، ألا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد؛ ثالثا، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كليا للشركات الأم من حيث التموين والتسويق ؛

وحيث إنه حسب المعطيات الواردة في ملف التبليغ وكذا العقد المبرم بين الطرفين، ستتوفر المنشأة المزمع إحداثها على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها وهي لن تكون تابعة كليا للشركتين الأم لا من حيث التموين أو التسويق ؛

وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث أن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي :

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم؛ وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم ؛

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب بشكل المنفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز 50 مليون درهم ؛

- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها الشرط الأول والثاني من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الشركة المؤسسة** : «Volvo Business Services International AB» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، يقع مقرها الاجتماعي في 08405 غوتبرغ بمقاطعة فاسترا يوتالاندز بالسويد، وهي شركة مسؤولة عن الأنشطة المحاسبية، مملوكة بنسبة 100% لشركة «Aktiebolag Volvo»، وهي شركة صناعية متعددة الجنسيات يقع مقرها الرئيسي في جوتنبرج بالسويد، تنشط عالميا في تصنيع وبيع شاحنات الطرق الوعرة والحافلات ومعدات البناء والمحركات البحرية والصناعية غير المخصصة للطرق ولإنتاج الطاقة وكذا محركات المركبات على الطرق الوعرة. وتتوفر هذه الأخيرة على مجموعة من الفروع التي تنشط في السوق الوطنية، وخاصة من خلال بيع الشاحنات والحافلات والمركبات المجهزة للتجارة وكذا معدات البناء ؛

- **الشركة المؤسسة** : «Renault S.A.S.» وهي شركة ذات أسهم مبسطة، يقع مقرها الاجتماعي في 122-122 مكرر بشارع دو جنرال لوكلير في 92100 بولوني بيانكور بفرنسا، وهي متخصصة في تصنيع السيارات ومملوكة بنسبة 100% لشركة «Renault» وهي الشركة الأم لمجموعة «Renault»، وهي شركة فرنسية متعددة الجنسيات لصناعة السيارات ومقرها في بولوني بيانكور بفرنسا، حيث يرتكز نشاطها على تصنيع وبيع السيارات وقطع الغيار وخدمات التنقل. وتتوفر هذه الأخيرة على مجموعة من الفروع تنشط في السوق الوطنية، وخاصة من خلال تسويق المركبات وقطع الغيار ؛

- **المنشأة المشتركة** : «Flexeco» شركة مساهمة مبسطة أسست في فرنسا، وهي مسجلة في سجل التجارة والشركات في نانتير ويقع مكتبها الرئيسي في 112-122 مكرر بشارع دو جنرال لوكلير في 92100 بولوني بيانكور بفرنسا، حيث تنشط في قطاع تطوير وإنتاج وبيع مجموعة جديدة من المركبات التجارية الخفيفة الكهربائية والخدمات اللوجستية الإضافية المحترمة للبيئة ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى إنشاء شركة رائدة على المستويين الأوربي والعالمي، تتوفر على عرض متكامل من المركبات التجارية الكهربائية الخفيفة مدعم بالخدمات اللوجستية ذات قيمة مضافة وتحترم البيئة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى المجلس استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تصنيع وتوريد المركبات التجارية الكهربائية الخفيفة ؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي للأسواق المرجعية المعتمدة لهذه العملية، ونظرا لكون سوق تصنيع وتوريد المركبات التجارية الكهربائية الخفيفة يعتبر ذا نطاق وطني بسبب الاختلافات في الأسعار وتفضيلات العملاء والتنظيم وقنوات التوزيع على المستوى الوطني، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني ؛

وحيث إن تحديد الأسواق المرجعية بالنسبة لعملية التركيز هذه يمكن أن يبقى مفتوحا لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيا كانت التعريفات المعتمدة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها وذلك بالنظر للمعطيات التالية :

- إن مشروع العملية المقترحة لن يسفر عن أي علاقة أفقية أو عمودية في المغرب ما بين أنشطة المنشأة المشتركة وتلك التي يمارسها أطراف العملية، بالنظر إلى أن أنشطة المنشأة هي موجهة على الخصوص للسوق الأوروبية بينما السوق الوطنية غير معنية بهذا المشروع الاقتصادي ؛
- يستنتج من التحليل التنافسي أن مشروع التركيز الاقتصادي الموجه للسوق الأوروبية لن يحدث أي تغيير في السوق التنافسية التي ينشط فيها طرفي العملية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 185/ ع.ت.إ/ 2023 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة من طرف شركتي «Volvo Business Services International A.B.» و«Renault S.A.S.».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.